

يسر أسرة تحرير مجلة (العدل) تلقي الأسئلة والاستفسارات عن الإجراءات والتنظيمات في المحاكم وكتابات العدل لتعرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتّاب العدل والمستشارين في الوزارة، ويمكن إرسال هذه الأسئلة على عنوان المجلة ويُذكر اسم باب (أسئلة وردود)



البيئة بعد الصلح

■ إذا وجد أحد المتداعيين بيئته على ما ادعاه بعد صدور الصلح الذي لم يرضى به إلا لعدم تمكنه من البيئته، فهل يحق له المطالبة بنقض الصلح بصفته مكرهاً عليه في الحقيقة؟

قبول الالتماس من محكمة التمييز تعليمات التمييز.

المستشار بالإدارة العامة للبحوث
بندر بن راشد الطهطام

– المادة (١٩٢/ب) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية جاءت عامة لجميع الأحكام النهائية ومن ضمنها الحكم بالصلح فإنه يشمل ما تضمنته المادة المشار إليها، وعليه فإن التماس المحكوم عليه بالصلح يقبل منه وينظر فيه إذا تحصل على بيئة قوية تنقض ما تم الصلح عليه أو على جزء منه ويكون هذا الالتماس في مدة ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم الذي علم الملتمس فيه بوجود البيئة ويعامل هذا الالتماس وفق المادة (١٩٤) من النظام المذكور المتضمنة أن الالتماس بإعادة النظر يودع في صحيفة الالتماس ويرفع التمييز ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه وعلى أسباب الالتماس، وعلى ذكر موضوعه نصاً أو مضموناً ورقم الصك وتاريخ تسجيله وإرفاق صورته عنه. فإذا قبلت محكمة التمييز التماس إعادة النظر فيتولى إكمال لازمه من ما تحدده محكمة التمييز من حاكم القضية أو خلفه، ولحكمة التمييز في هذا احضار خصم الملتمس وعرض صحيفة الالتماس عليه إذا رأت ذلك وتحدد له أجلاً للرد عليها إذا رغب ذلك ولا يزيد الأجل على خمسة عشر يوماً ويطبق على الحكم الذي يصدر من القاضي في موضوع الدعوى بعد

صك القسمة وصك التملك

■ هل يعتبر صك القسمة صك تملك وهل يعتد به في الإفراغ وهل يجري التهميش عليه بانتقال الملكية أم على الصك الأصلي؟

– يعتبر صك القسمة صكاً معتبراً في الإفراغ إذا تم التهميش بموجبه على صك الملكية ولم يخرج للمتقاسمين صكوك فرز، وأما إذا أخرجت صكوك فرز من صك القسمة فيجب التهميش على صك القسمة بهذه الصكوك وتكون هذه الصكوك هي المعتبرة في الإفراغ.

الشيخ زيد بن آل داود
كاتب العدل بجهاز الوزارة

الإجازة الاضطرارية

■ متى تمنح الإجازة الاضطرارية، وماهي مواعيدها الملائمة؟

تبدأ السنة المالية للدولة في «اليوم العاشر من برج الجدي من كل عام» وللتوضيح مثلاً: موظف تقدم بطلب الموافقة على منحه إجازة اضطرارية لمدة خمسة أيام اعتباراً من ١١/٤/١٤٢٤هـ على مفهومه أنه بقي من رصيده من الإجازات الاضطرارية خمسة أيام خلال السنة المالية المنصرمة ١٤٢٣/١٤٢٤هـ في هذه الحالة:

١ - يمنح إجازة اضطرارية لمدة أربعة أيام ابتداءً من ١١/٤/١٤٢٤هـ خلال السنة المالية المنصرمة ١٤٢٣/١٤٢٤هـ.

٢ - يمنح إجازة اضطرارية لمدة يوم واحد ابتداءً من ١١/٨/١٤٢٤هـ خلال السنة المالية الحالية الجديدة ١٤٢٤/١٤٢٥هـ.

مثال: موظف تقدم في طلبين مستقلين منفصلين بمنحه إجازة اضطرارية لمدة عشرة أيام بحيث تكون كل خمسة أيام في طلب مستقل أو يوم واحد يوافق يوم الأربعاء في طلب مستقل ويوم واحد يوافق يوم السبت في طلب مستقل.

الإفادة: أن المادة (٢٨ / ١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية تنص على أنه يجوز للموظف بعد موافقة رئيسه المباشر أن يتغيب براتب كامل لأسباب طارئة فترة أقصاها خمسة أيام متوالية بشرط ألا يتغيب في السنة المالية الواحدة أكثر من عشرة أيام، وحيث إن يومي الخميس والجمعة لا يعتبران فاصلين لكونهما عطلة أسبوعية لأن عطلة الأسبوع إذا تخللت الإجازة الاضطرارية تحتسب ضمنها فإن منح الإجازة المشار إليها بعاليه فيه تجاوز للمدة المتوالية التي حددتها المادة المشار إليها لأن ذلك يعد تحايلاً على النظام ولأن يومي الخميس والجمعة لا يُعدّان فاصلة بين الإجازتين في هذه الحالة، لذا فإن إجازة الخمسة الأيام الأخيرة إجازة بدون راتب.

مثال: موظف يسأل عن طريقة حساب رصيد الإجازات الاضطرارية عند المستخدم أو العامل على بند الأجور خلال السنة المالية من كادر وظيفي إلى كادر آخر. في مثل هذه الحالات تكون على أساس مجموع ما تمتع به المستخدم أو العامل خلال السنة المالية للدولة لكون المستخدمين والمعنيين على بند الأجور تحكمهم المادة (٢٨ / ١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية وفقاً للمادة (١٤) من لائحة المستخدمين والمادة (١١) من لائحة المعيّنين على بند الأجور.

مختص الإجازات بالوزارة
عبد العزيز عبدالله الوئيس

فسخ الوكالة في غير البلد

■ إذا رغب شخص فسخ وكالةه وكان مقيماً في غير البلد الذي صدرت فيه الوكالة، فما هي الإجراءات المتبعة في ذلك؟

إذا رغب شخص فسخ وكالةه وكان مقيماً في غير البلد الذي أصدرت فيه الوكالة فإن الإجراءات المتبعة في ذلك ما يلي:

١ - إذا كان أصل الوكالة معه فيؤخذ إقراره ويهشم على أصل الوكالة بما صدر لدى كاتب العدل ثم يتم بعث الأصل الملغى إلى الجهة التي أصدرتها للتهميش على سجلها بالإلغاء.

٢ - إذا تعذر إحضار أصل الوكالة ممن هي في يده فيتم أخذ إقراره بالفسخ حسب النموذج المعمول به ويصدر بذلك صك يسلم له وتزود الجهة التي أصدرت الوكالة بنسخة منه للتهميش على سجلها بذلك.

٣ - إذا رغب الوكيل في عزل نفسه وتقدم إلى غير الجهة التي أصدرت الوكالة فيؤخذ إقراره بالعزل ويصدر بذلك صك يسلم له ليقوم بتسليمه إلى موكله بالطريقة التي يراها مناسبة ويهشم على أصل الوكالة بالإلغاء ويبعث الأصل الملغى إلى الجهة التي أصدرته للتهميش على سجله بالإلغاء.

كاتب عدل أحد المسارحة بجازان
يحيى بن علي بن يحيى عكور